طردى الشئ الذى يكرهه لم يقل ما بال فلان يقول كذا ولكن اسند ذلك
افادان شانه ان لا يشافه احدا معينا حياءمنه بل يقول منكم اعليه ذلك
ما بال اقوام يقولون كذا وكذا اشارة الى ما انكره وكان يكنى عما اضطره
للكلام مما يكره استقباحا للتصريح به وعن عايشة واسناده صحيح
كان اذا تضور بالتشديد تلوى وتقلب فى فراشه من الليل من
تبعيضية او معنى فى قال لا اله الا الله الواحد القهار رب السموات
والارض وما بينهما العزيز الغفار فيندب التاسى به فى ذلك ت ك
عن عايشة واسناده صحيح ٥ كان اذا تعار بشدة الراتنبه من الليل
مع صوت من تسبيح او استغفار قال رب اغفر وارحم وانت الاعز الاكرم
اى دلنى على الطريق الواضح الذى هو اقوم الطرق وحد ذا المعنى ليعم وفيه جواز
الشيخ للدعا محمد بن نصر فى كتاب الصلاة عن ام سلمة زوجته ٥ كان
اذا تغدى لم يتعش واذا تعشى لم يتغد اى لا ياكل فى يوم مرتين تنزيها
عن الدنيا وتقويا على العبادة وتقديما للمحتاج على نفسه حل عن ابى سعيد
باسناد ضعيف بل انكره العراقى ٥ كان اذا تكلم بكلمة اعادها ثلاثا حتى تفهم
وفى رواية للبخارى لتفهم عنه اى لتحفظ وتنقل عنه لان من الحاضرين
من يقصر فهمه عن وعيه فيكرره ليريح فى الذهن واذا اتى على قوم فسلم عليهم
هو من تتميم الشرط سلم عليهم جواب الشرط ثلاثا قيل هذا فى الاستيذان
اما سلام المار فليس فيه تكرار الا اذا كان الجمع كثيرا لا يبلغهم المرة حم خ
ت عن انس بن مالك ٥ كان اذا تمايد اى ترك النوم للصلاة يسلم بين كل
ركعتين افاد ان الافضل فى نفل الليل التسليم من كل ركعتين ابن نصر عن ابى
ايوب باسناد حسن ٥ كان اذا توضا اى فرغ من الوضوء اخذ لحيته
وفى رواية حفنة من ماء فضمخ به وجهاى رشه به دفعا للوسوسة وتعليما
للامة وليقطع البول فان الماء يقطعه حم د ن ه ك عن الحكم بن سفيان
مرسلا وهو الثقفى ٥ كان اذا توضا فضل ماء من ما الوضوء حتى يسيله
على موضع سجوده اى من الارض ويحتمل ان المراد جبهته طب عن الحسن
ابن على واسناده حسن ٥ كان اذا توضا وضوء للصلاة حرك خاتمه
زاد فى رواية فى اصبعه اى عند غسل اليد التى هو فيها ليصل الماء تحته
يعنى فيندب ذلك فان لم يصل الماء تحته وجب ايصاله بتحريكه او نحوه
ه عن ابى رافع مولى المصطفى واسمه اسلم او ابراهيم او صالح او ثابت واسناده
ضعيف لكنه مع ذلك يعمل به فى مثل هذا كما فى شرح المنهج لجدنا الشرقاوى
رحمه الله تعالى ٥ كان اذا توضا اداره الماء على مرفقيه تثنية مرفق
بكسر فتح سمى به لانه يرتفق به فى الاتكاء ونحوه وجوب ادخال المرفقين فى
الغسل ط عن جابر واسناده ضعيف ٥ كان اذا توضا خلل لحيته
بالماء اى ادخل الماء فى خلالها باصابعه فيندب تخليل اللحية الكثة فان خفيفة





الشريعة كثة حم ك عن عايشة ت ك عن عثمان بن عفان ت ك عن عما
ابن ياسر ك عن بلال المؤذن ه ك عن انس بن مالك طب عن ابى امامة
بضم الهمزة وهزا بى الدرداء وعن ام سلمة ام المومنين طس عن ابن عمر بن الخطاب
باسانيد صحيحة ٥ كان اذا توضا لظ كفا بفتح الكاف غرفة من ما فادخله
تحت حنكه فخلل به لحيته وقال لى هكذا امرنى ربى اذا خللها
وتمسك به المزنى فى ذهابه الى الوجوب ثم مقتضى هذا الحديث انه كان يخلل
بكف واحدة لكن فى رواية لابن عدى خلل لحيته بكفيه ك عن انس بطرق
تزيد على عشرة لو كان كل منها ضعيفا ثبت بمجموع فكيف وبعضها حسن
كان اذا توضا عرك عارضيه بعض العرك اى عركا خفيفا ع عن شك
لحيته باصابعه اى ادخلها باصابعه مبلولة فيها من تحتها وهذه هى الكيفية المجزية
٥ والبيهقى عن ابن عمر باسناد ضعيف ٥ كان اذا توضا صلى ركعتين ثم
خرج الى الصلاة اى فى المسجد مع الجماعة وهكذا ان سنة فى الوضوء فيه ان يفعل
فعلها بمسجد بيته ٥ عن عايشة ٥ كان اذا توضا ذلك اصابع رجليه
بخنصره اى بخنصر يده اليمنى وانظاهر انها اليسرى د ت ه عن المستورد بن شداد
وفيه ابن لهيعة ٥ كان اذا توضا مسح وجهه بطرف ثوبه فيه ان كشف
ما لا توضوء لا يكره اذا كان لحاجة فلا يعارضه انه رد منديلا اتى به اليه لذلك
ت عن معاذ بن جبل ثم قال غريب ضعيف ٥ كان اذا تلا قوله تعالى غير
المغضوب عليهم ولا الضالين قال امين صلاته عند ذكر امين يقصد ادعه
وهو افصح مع خفة الميم فيهما اى استجب ديبتولها رافعا بها صوته قليلا حتى يسمع
بضم اوله نحط المولف من يليه من الصف الاول فيسن للامام بعد الفاتحة
امين والجهر بها فى الجهرية ويقارن المامور تامين امامه ه عن ابى هريرة
باسناد ضعيف وهم المولف ٥ كان اذا اخا الشتا دخل البيت ليلة الجمعة
واذا اخا الصيف خرج ليلة الجمعة يحتمل ان المراد بيت الامكان ويحتمل الكعبة
واذا لبس ثوبا جديدا حمد الله اى قال اللهم لك الحمد كما كسوتنيه الى اخره ما مر
وصلى ركعتين اى عقب لبسه شكرا لله عليه وكسى الثوب الخلق بفتح
اللام بضبط المولف اى كسى الثوب البالى لغيره من الفقراء فيندب لمن لبس ثوبا
ذلك حظ وابن عساكر عن ابن عباس ٥ كان اذا اخا جبريل قرا
بسم الله الرحمن الرحيم علما بها سورة اى اثر نزوله بسورة لكون البسملة تارك
كل سورة ك عن ابن عباس وقال صحيح ورده الذهبى ٥ كان اذا اخا مال
من مخرجى او غيبته او فراغ لم يبينه ولم يقيله اى ان خاء امر لنهار لم
يمسكه الى الليل او اوله لم يمسكه الى وقت القيلولة بل يعجل قسمته ه ق حظ
عن الحسن بن محمد بن على مرسلا ٥ كان اذا اجرى به الضمك اى غلبه
وضع يده على فيه حتى لا يبدو شئ من باطن فمه وحتى لا يقهقه وهذا نادر
واما غالب احواله فكان لا يضحك الا تبسما البغوى فى معجمه عن والدة الثقفى



Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)